

## سنن البيهقي الكبرى

( 309 باب لا قضاء على المحصر إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها قال الشافعي B ه من قبل قول A تبارك وتعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } ولم يذكر قضاء A قال والذي اعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطء أحاديثهم أن قد كان مع رسول A عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول A عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول A إن شاء A بأن لا يتخلفوا عنه قال البخاري في كتابه وقال روح عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس B إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذرا وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره أن كان لا يستطيع أن يبعث به وأن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله )